

النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر

The legal system of coral fishing in Algeria

بوخديمي ليلي¹¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، leilaboukhedimi1112@yahoo.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 11/11/2018

الملخص:

لقطاع الصيد البحري أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي لما يزخر به من ثروات طبيعية كبيرة ومتجددة باستمرار. من بين هذه الثروات نجد المرجان الذي يعتبر من بين الحيوانات البحرية اللاقارية التي تعيش مستقرة في قاع البحر، على خلاف الحيوانات البحرية الأخرى التي تعيش متنقلة عبر مناطق مياه البحر. والجزائر من بين الدول القليلة التي تملك المرجان بكميات كبيرة، ويعرف تمركزه على حدود البحر الأبيض المتوسط الذي يندرج ضمن الأملاك العامة للدولة. وقد بدأ انشغالها بهذه الثروة بداية من 1995، لكن سرعان ما أصدرت مرسوما آخر قضى بتوقيف صيد المرجان. وبقي الأمر على حاله إلى حين صدور القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي أعطى دفعا قويا لممارسة نشاط صيد المرجان بأحكام خاصة دون اتخاذ المراسيم التنفيذية له، ما أدى إلى عرقلة صيده إلى غاية سنة 2014، حينما قامت السلطات المعنية بالقطاع بإصدار ترسانة من النصوص التنظيمية التي أثبتت مكانة صيد المرجان عن طريق الامتياز في التنمية الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: الصيد البحري، المرجان، الاستغلال، الامتياز، أحكام خاصة.

Abstract:

The sector of fishing plays a prominent part in economy thanks to its large and continuously renewable natural resources. Among them, there are corals, which are marine invertebrates living on the seabed, contrary to other creatures that live moving across the sea water zones. Algeria is one of the few countries that possess corals in large quantities. It is concentrated in borders of the Mediterranean Sea which is part of State's property. Algeria starts to be interested in this resource since 1995, but soon, another decree was issued prohibiting coral fishing. Things remain the same, until the enactment of the act N° 01-11 concerning fishing and aquaculture that made its expansion with special rules but without executive decrees, which stood in the way of coral fishing until 2014, when the concerned authorities issued an arsenal of regulatory rules confirming the part of coral fishing by concession in state's economic development.

Keywords: fishing, coral(s), exploitation, concession, special rules.

المقدمة:

تعتبر الجزائر دولة ساحلية تطل على البحر الأبيض المتوسط على طول شريط ساحلي يبلغ مداه أكثر من 1200 كلم، ما مكنها من امتلاك ثروات بحرية لا يستهان بها، لذلك عمدت إلى تحديد مناطقها البحرية بغرض تحديد مجال الصيد البحري بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال والمصادق عليها التي حددت من جهة مناطق بحرية تخضع للسيادة الوطنية للدولة المتمثلة في كل من المياه الداخلية والمياه الإقليمية، ومن جهة أخرى مناطق بحرية تخضع للولاية الوطنية متمثلة في كل من المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

يعد المرجان من بين الثروات البحرية الذي أولت له الدولة اهتماما بالغا من ناحية استغلاله فأطرته بموجب نصوص قانونية معتبرة، تهدف إلى تقادي الاستغلال العشوائي لهذه الثروة المسماة بالذهب الأحمر نظرا لقيمتها العالية من الناحية الاقتصادية، بحيث تشكل موردا هاما للدولة إذا ما حسنت استغلاله وكثفت من حمايته، وقد رافقت الأحكام الجديدة الصادرة في هذا الشأن تغيير عميق في كفاءات ممارسة صيد المرجان التي تقتضي تنميته والمحافظة على استدامته من خلال ترشيد استغلاله ومنح فترات معينة لوقف النشاط قصد تجديده وتكاثره وعدم استنزافه، لن يتم ذلك إلا عن طريق تكثيف الرقابة عليه وحمايته بطريقة قانونية فعالة تضمن احترام النصوص القانونية المرتبطة باستغلاله.

في إطار التطورات القانونية التي طالت عملية صيد المرجان في الجزائر سندرس المسألة بالتركيز على الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني المكرس لصيد المرجان في الجزائر ؟ وهل الآليات القانونية المتاحة في صيده تضمن مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم وضع خطة تضمنت المحاور التالية:

أولاً: الإطار القانوني لتحديد مناطق الصيد البحري.

ثانياً: مراحل صيد المرجان في التشريع الجزائري.

ثالثاً: ضوابط استغلال المرجان والرقابة عليه.

أولاً: الإطار القانوني لتحديد مناطق الصيد البحري

يشغل الحيز المكاني دور كبير في تحديد مناطق الصيد البحري التي تتم عليها ممارسة النشاطات المتعلقة بالصيد البحري المحددة من طرف الدولة، حرصت الجزائر على تأطير مناطقها البحرية بما مكنها موقعها الجغرافي، غير أن هذه المناطق يختلف امتدادها وطبيعة الحقوق الواردة عليها حسب الطبيعة القانونية المقررة لها وفق أحكام القانون الدولي العام، الذي أخذ على عاتقه مسألة تحديدها لتمكين الدولة الساحلية من فرض سيادتها المطلقة على مياهها الداخلية والإقليمية وحقوقها السيادية على بعض المناطق برغم وحدة المجال البحري واعتباره كتلة متجانسة طبيعياً، أخضع هذا المجال لنظام

قانوني غير موحد تبعا لطبيعة ونوع المنطقة البحرية، فكلما كانت المنطقة البحرية قريبة للمجال البري سيطرت الدولة الساحلية على وضعها القانوني، بالعكس كلما ابتعدت نقصت عليها سلطتها وسلطانها إلى أن تصل لمنطقة البحر العام الذي لا يخضع لسيادة أي دولة، ويطبق عليه مبدأ حرية أعالي البحار الذي يمارس في إطار القانون باعتبار المنطقة ملكا مشاعا لكافة الدول دون استثناء تمارس فيها جميع الحقوق المتاحة لها في مجال الصيد البحري في إطار المعايير الدولية المقررة، هذا لم يمنع من وضع قيود على هذا المبدأ بما يخدم مصالح جميع الدول دون الإضرار ببعضها البعض.

عمدت الجزائر على تحديد مناطقها البحرية بعد استقلالها بصفة تدريجية، بداية من مياهها الإقليمية بمقتضى المرسوم رقم 403¹-63 ب:12 ميل بحري يبدأ قياسه ابتداء من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، من أجل استغلال الموارد الطبيعية الكامنة فيها بطريقة قانونية، قامت بعدها بتحديد أملاكها العمومية البحرية بموجب الأمر رقم 301-65² يشمل فقط المياه الداخلية والإقليمية دون سواها، التي حصرتها في المياه الإقليمية وما تحتها، وكذلك أراضي الانحسار والاتصال البحري والأراضي المعزولة اصطناعيا تحت تأثير الأمواج، وفي سنة 1976 قامت الدولة بتنظيم المجال البحري لأول مرة بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري³، والأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، وتكفل المشرع من خلال المادة 7 من الأمر الأول، بتحديد مشتملات الأملاك العمومية البحرية التي تضمنت المياه الإقليمية وما تحتها والمياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، في نفس السنة كرست حقوقها السيادية على مناطق بحرية أخرى بموجب دستور 1976⁴ موسعا نطاق الملكية العمومية البحرية للدولة بموجب المادة 14 منه، وأضاف المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لها، كما أولت على المنطقة الاقتصادية الخالصة حماية معتبرة بموجب المادة 25 من دستور 1976، متبينة فكرة الاعتراف بها لبسط سيادتها عليها وتجنبنا لأي وجود أجنبي، لتثبت بشكل أو بآخر ممارسة حقوقها الوظيفية المقيدة عليها دون أن ترقى لتطبيق مبدأ السيادة المطلقة عليها⁵.

أبدت الدولة اهتماما لا متناهيا بمناطقها البحرية مرة أخرى بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16⁶، ثم أكدت مجددا سيادتها عليها في دستور 1989⁷ الذي نص بمظهر يتماشى مع مقتضيات القانون الدولي على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بحيث لم تكن الجزائر منظمة إليها حينها، بل أرادت من خلال وثيقتها الدستورية أن تجسد معاني جديدة بما يتلاءم مع المحيط الدولي، إذ بقي الأمر ثابتا بموجب القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي لم يختلف في أحكامه بهذا الشأن كثيرا عن سابقه الملغى بموجبه⁸.

دعمت الجزائر موقفها إزاء مجالها البحري قصد حماية ثرواتها البحرية على المستوى الدولي بانضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996⁹، مقرة المبادئ العامة المطبقة على المجالات البحرية وتحديد نطاق

كل منطقة بحرية مع استحداث منطقة بحرية جديدة، والمسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي اعتمدتها الجزائر قبل ذلك، بحيث تمسكت الدولة بهذا الإقرار بموجب دستور 1996¹⁰، من هذا المنطلق قامت ببسط سيادتها أيضا على منطقة بحرية أخرى تدعى المنطقة المتاخمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 كم منطقة متاخمة للبحر الإقليمي¹¹، والمحدد امتدادها ب 24 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، بحيث مكّنها من مباشرة حق المراقبة كإجراء وقائي لمنع خرق نظمها المالية والجمركية ولوائح الهجرة والبوليس وردع المخالفين لها، استنادا لمعطيات النصوص القانونية لاتفاقية قانون البحار، في حين اعترفت بمنطقة الجرف القاري واعتبرته كامتداد طبيعي لليابسة تمارس عليه كافة حقوقها السيادية المرتبطة بموارده الطبيعية الحية وغير الحية واستكشافها واستغلالها.

رغم ضيق هذه المنطقة البحرية وعدم تمكّن الجزائر من استغلالها على أحسن وجه بسبب وضعها الجغرافي، إلا أن ذلك لم يمنع من حماية هذا الجزء¹²، بعدم السماح لأي دولة من استغلاله دون موافقتها الصريحة، تكون الجزائر من بين الدول التي حظيت بموقع جغرافي متميّز مكّنها من تحديد مناطق الصيد البحري، بموجب نصوص قانونية محكمة واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة فيه بشكل عقلاني بعدما أهمل قطاع الصيد البحري بدون الاهتمام بتتبعه على غرار بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى رغم الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الدولة، كان الأجدر أن تتكفل بجميع قطاعاتها من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي بعيدا عن الريع البترولي.

نرى اللامبالاة بقطاع الصيد البحري من خلال عدم تبني إستراتيجية واضحة المعالم، وبسياسة جدية لتطويره وبضعف التقنيات المتوفرة وقلة الأبحاث العلمية المتعلقة به، كما عرف اضطراب وعدم الاستقرار وعدم التكفل الأمثل بالجهاز المركزي الذي يحكمه منذ الاستقلال، بحيث تعاقبت عليه عدة وزارات وأوكلت مهمة تنظيم نشاط الصيد وتسويق منتجاته داخل البلاد وخارجه في البداية للديوان الوطني للصيد البحري¹³، بعدها قامت الدولة بعدة تغييرات وتحولات أكدت من خلالها فرض هيمنتها على القطاع دون إمكانية تطويره بما يناسب ثرواته الطبيعية المتجددة، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹⁴، تم تعزيز مكانته بوزارة خاصة به وإنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية على مستوى الولايات المطلّة على الواجهة البحرية وتلك القادرة على تربية المائيات بصفة مؤكدة¹⁵، كما منحت لها صلاحيات معتبرة قصد القيام بتحفيز الاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وتشجيعه وترقيته، بهدف تحقيق التنمية المستدامة للقطاع والمحافظة عليه، وتأمين موارده بحسن التسيير والاستغلال.

عرف القطاع في هذه المرحلة تطورا محسوسا نظرا لأهميته في تحقيق الأمن الغذائي ومساهمته بطريقة فعّالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، باعتبار الموارد الصيدية تميزت بالديمومة والاستمرارية والتجديد، تدعيما له قام المشرّع بوضع نظام قانوني خاص به يبتغي من ورائه تشجيع

الاستثمار فيه وجعله أداة لتزويد الخزينة العمومية بمداخل إضافية أخرى بالعملة الصعبة، وترشيد استغلاله والمحافظة على استدامته للأجيال القادمة، وتقليص التبعية الاقتصادية سيما في الموارد المتوفرة بالمناطق البحرية الجزائرية، بتصدير الفائض نحو الخارج بغرض تشجيع الصادرات والحد من الواردات، ومن أجل تحقيق مسعى الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي، عن طريق استصدار القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹⁶، يهدف إلى تحديد الشروط العامة لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات والمناطق التي يباشر فيها هذا النشاط، وبالموازاة تمت المصادقة على مخططات عمل وطنية هامة لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات ضمن البرنامج الوطني لدعم الإنعاش الاقتصادي ممثلة في كل من الإستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات على مدى 20 سنة والمخططات الوطنية لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة ما بين 2003 و2007¹⁷.

تكفلت الدولة بتأطير نشاط الصيد البحري وتربية المائيات بشكل محكم عن طريق وضع آليات قانونية أو تقنيات، وإن كانت تشكل قيودا على الحرية الاقتصادية، كما تمس بمبدأ حرية الصناعة والتجارة في مباشرة النشاط الذي يدخل في دائرة النشاطات المقننة، التي لا يمكن أن تكون منظمة إلا بشكل بسيط¹⁸، إلا أنها تمثل وسيلة فعالة لتمكين الدولة من فرض رقابتها المسبقة واللاحقة على النشاطات المدرجة في هذا المجال والممارسة من طرف المستغلين القانونيين ومدى احترامهم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ونصوصه التطبيقية.

تمثلت هذه التقنيات في نظام الترخيص الذي يتخذ عدة صور تختلف باختلاف نوع نشاط الصيد البحري المراد ممارسته، ويخضع منحه مسبقا لشروط قانونية معينة ومحددة، بذلك يمثل إذن تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري من أجل تنظيم النشاطات، كما يعتبر ضرورة لا يمكن للدولة الاستغناء عنه لتفادي الاستغلال العشوائي، الغير القانوني، وغير العقلاني لهذه الثروة.

حدد القانون رقم 01-11 الإطار العام لممارسة مختلف أنواع الصيد، وترك التفاصيل للنصوص التنظيمية التي أخذت على عاتقها تحديد كيفية ممارسة كل نوع على حدى، وتحديد ركائز استغلال الموارد الصيدية. كما يعتبر صيد المرجان من بين النشاطات التي تكفلت بها الدولة بعناية فائقة كونه يتم في مناطق معروفة مسبقا منها الطارف، عنابة، جيجل وسكيكدة الواقعة في الشرق الجزائري، كما تعتبر القالة الموجودة بولاية الطارف من أشهر مدن الساحل الجزائري الذي يعرف تركز ملحوظ للمرجان، يتم صيده بواسطة تجهيزات ملائمة طبقا لما نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 01-11 أخضعه لنظام قانوني خاص، كما أكد على ضرورة استغلاله بطريقة عقلانية، وإخضاع استغلاله لنظام الامتياز على غرار ممارسة تربية المائيات واستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات¹⁹، عكس الأنشطة الأخرى التي تتم بواسطة الترخيص "autorisation de pêche" استنادا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481²⁰، وقد تم تحديد الأشخاص المخول لهم ممارسة هذا النشاط بواسطة الترخيص والإجراءات

المتعلقة بمنحه²¹، كما أخضع ممارسة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة أو السفن الأجنبية أو تلك المتعلقة بالأسماك كثيرة الترحال، وكذا الصيد البحري العلمي والاستكشافي لنظام الرخصة "permis de pêche" طبقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 03-481²².

الملاحظ أن المشرع لم يعتمد نظام موحد في استغلال الموارد الصيدية بل أخضعها لأنظمة قانونية مختلفة، وكذلك على إدراج صيد المرجان ضمن حلقة الامتياز، مما يتعين البحث عن مضمون هذا النظام في إطار هذا النشاط.

ثانيا: مراحل صيد المرجان في التشريع الجزائري

صيد المرجان لا يتميز بالاستقرار والاستمرار، إنما صيده يخضع لفترات محددة وجدّ متباعدة كون هذا الحيوان البحري يعرف نموه ببطء خلال السنة الواحدة بحيث يصل إلى 8 ملم فقط، ما يستدعي تدخل السلطات لضبط استغلاله عن طريق غلق المناطق المستغلة رسميا لمدة محددة من أجل إعادة تكاثره مجددا بصفة طبيعية، بحيث يمر هذا النشاط بمراحل متعاقبة بين توقيف صيد المرجان وإعادة استغلاله مجددا بفتح المناطق البحرية المخصصة للنشاط.

1: مرحلة توقيف سير نشاط صيد المرجان:

تميّز نشاط صيد المرجان في الجزائر بعد الاستقلال بالاستقرار نظرا لعدم تحكم الدولة في ضبطه وإخضاعه لقواعد قانونية خاصة وصارمة في سيره، رغم أهميته البالغة من الناحية الاقتصادية كونه مادة ثمينة، وارتباطه بنشاطات عديدة منها الصناعات التقليدية إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الذي نظم استغلال الموارد المرجانية²³ بتحديد شروط ووسائل استغلاله بدقة، بحيث حصر ممارسته على كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية بعد حصوله على امتياز الأملاك من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري حسب الشروط والكيفيات والمواصفات المحددة في دفتر الشروط النموذجي المدرج في المرسوم رقم 95-323²⁴، كما أخضع المشرع نشاط استخراج لرقابة صارمة من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

يتم استغلال صيد المرجان بصفة مؤقتة لمدة خمس (5) سنوات متتالية كأقصى حد من طرف صاحب الامتياز في منطقة واحدة، بعدها يمنع استغلاله لمدة 15 سنة من أجل الحفاظ على تكاثره وإعادة تجديده مرة أخرى من خلال غلق المناطق البحرية التي كانت محل الاستغلال، بحضور السلطات المدنية والعسكرية المعنية طبقا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323، مع إمكانية تحديد ظرف استغلال المرجان لسبب علمي أو تقني أو اقتصادي من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري²⁵، نظرا لخصوصية نشاط صيد المرجان وعدم إمكانية استغلاله على المدى الطويل، وبعد مرور مدة وجيزة من صدور المرسوم التنفيذي سالف الذكر قامت الدولة بتوقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56²⁶ في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد.

تتبين السلطة التقديرية للدولة في تأطير نشاط صيد المرجان الذي يخضع توقيفه لعدة اعتبارات هامة تتخذها كوسيلة لإعادة تكاثره وتجديده بصفة طبيعية.

2: مرحلة إعادة استئناف صيد المرجان:

بعد توقيف صيد المرجان لفترة يتم إعادة استئناف نشاطه بطريقة قانونية قصد المحافظة عليه وتثمينه بالاستغلال، وقد تم تدعيم نشاط صيده مرة أخرى بموجب القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بموجب المادة 36 منه التي نصت على أنه: "يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معروفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق عند الاقتضاء، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم."

الملاحظ من خلال النص القانوني أن الدولة حريصة على تنمية هذا المورد البيولوجي الهام، بإخضاع صيده لضوابط قانونية معينة وتحديد طرق استغلاله والوسائل الخاصة لصيده، قصد المحافظة على المخزون الصيدى المتوفر واستعماله المستديم²⁷، لكنها منذ سنة 2001 لم تسعى إطلاقا لإصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في النص القانوني من أجل تحديد شروط وكيفيات صيد المرجان، إلا بعد مرور أكثر من 13 سنة بدأ اهتمام الدولة بهذه الثروة واضحا من خلال إصدار النصوص التنظيمية لتأطير النشاطات المتعلقة بالصيد البحري وإطلاق العديد من المخططات في هذا الشأن.

كما تم إعادة هيكلة تنظيم صيد المرجان بهدف التحسين الإداري، والحد من تدخل الهيئة المركزية في هذا المجال تماشيا مع الإصلاحات المقررة في القطاعات الاقتصادية الأخرى، التي استبعدت بطريقة أو بأخرى هيمنة السلطة التنفيذية في تسيير القطاع عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتنمية المائيات كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014، منحت لها صلاحيات هامة في هذا المجال خصوصا في نطاق تسيير الموارد المرجانية إذ نصت المادة 05 منه على ما يلي: "تتولى الوكالة المهام الآتية:

معرفة الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعة استغلالها،

متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان،

ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان....."

أصبحت هذه الوكالة كسلطة عامة وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري طبقا لمقتضيات المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 تعمل على تنمية المرجان والنشاطات المرتبطة به، ومراقبة استغلاله من طرف المستغلين، كما كلفت في إطار تجسيد تبعات الخدمة العمومية

بجمع كل المعطيات من شأنها تسهيل مراقبة تنفيذ مخطط تسيير وضبط صيد المرجان، ووضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري وترقية التكوين في المهن ذات الصلة بالمرجان، إضافة بالعمل على وضع نظام تتبع المرجان الذي تمّ جنيّه، والحرص على حمايته والمحافظة عليه بالتنسيق مع المصالح المعنية.

من هذا المنطلق أعادت الدولة استئناف نشاط صيد المرجان بعد مرور قرابة أكثر من 15 سنة من توقيفه بصفة قانونية عن طريق إعادة النظر في أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015²⁹ يؤكّد على ضرورة استغلاله بصفة عقلانية، وأدرج آليات وإجراءات قانونية جديدة بغرض إعادة بعث نشاط صيد المرجان على وجه الخصوص بشكل يضمن ديمومته.

أقر هذا القانون جملة من التعديلات المرتبطة بإعطاء مفاهيم وتعريف جديدة بخصوص الصيد البحري المسؤول ومعدات الصيد وموقع الرسو والمرجان المصنع، وتحديد ركائز استغلال الموارد الصيدية بما فيها المرجان، عن طريق إشراك مهنيي القطاع في عملية صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات بالأدوات الخاصة في تطبيقها بغرض الحفاظ على الثروة البحرية.

في نفس السياق خولت السلطة المكلفة بالصيد البحري إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة المصايد في الولايات الساحلية وتحديد مواقع تربية المائيات في مياه البحر والمياه العذبة، وكذا تنفيذ مخطط وطني لتهيئة واستغلال المرجان، كما تسعى الأحكام الجديدة إلى تخفيض ممارسات الصيد والتجارة غير الشرعية للمرجان وتشديد عقوبات ممارسة الصيد غير القانوني للمرجان.

جاءت هذه التعديلات لتواكب على وجه الخصوص نية السلطة المكلفة بالصيد البحري في إعادة فتح مجال نشاط صيد المرجان، باتخاذ إجراءات قانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان³⁰، تطبيقا لأحكام المادتين 36/4 و 36 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، بحيث ألغى الأحكام المخالفة له والمتمثلة في كل من المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المنظم لاستغلال الموارد المرجانية والمرسوم التنفيذي رقم 01-56 المتضمن توقيف صيد المرجان.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-231 كيفيات ممارسة صيد المرجان وشروطه من حيث المدة والوسائل المستعملة وفترة ومكان الاستغلال بناء على المعايير العلمية والتقنية والدراسات المتخذة في هذا المجال، نذكر على سبيل المثال الدراسة التي كلفت بها الوزارة الوصية المجمع الفرنسي CREOCEAN لتقييم الثروة المرجانية وفق الصفقة الحاملة للتأشيرة رقم 163 المؤرخة في 02 أوت 2005 بقصد التعرف على المناطق ذات الأهمية الاقتصادية التي تفتح للاستغلال وعلى المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية التي تشكل مخزون إعادة تجديد المرجان من أجل المحافظة عليه³¹.

يتجسد الهدف من إعادة استئناف النشاط بعد توقيفه منذ 2001 على دعم الاقتصاد الوطني بمداخل إضافية خارج مجال المحروقات، في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تنويع الاقتصاد عبر كافة القطاعات، بالإضافة إلى المحافظة على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الصيد غير القانوني.

كما قد تم إعادة فتح نشاط صيد المرجان لمدة خمس (5) سنوات من الفترة الممتدة بين 2016 إلى غاية 2020 طبقا لمخطط تسيير واستغلال المرجان، بكل من منطقة شرق التي تضم عنابة و القالة ومنطقة غرب التي تشمل كل من سكيكدة و جيجل ، ليتم غلق محيطات الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة.

ثالثا: ضوابط صيد المرجان والرقابة عليه

نظم المشرع الجزائري نشاط صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي حلّ محل المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى، تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، وجعله حكرا على الجزائريين دون الأجانب بموجب عقد الامتياز، في المقابل أخضع ممارسة النشاط لرقابة فعالة من طرف مصالح مختصة لتقادي خروقات قانونية أصبحت تطل الصيد البحري، والتحقق من معرفة مدى التزام المستغلين للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال من أجل إضفاء حماية خاصة للمرجان.

1- شروط ممارسة نشاط صيد المرجان

أ- الأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط صيد المرجان:

حدد المشرع الفئة المخول لها ممارسة نشاط صيد المرجان طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 التي حصرتها في الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، ما يدل على توسيع نطاق مجال ممارسته نظرا لتميزه بنوع من السهولة في الإنجاز، إلا أن هذه الفئة تقتصر على الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، حيث أن أغلبية المساهمين من جنسية جزائرية، يكون بذلك المشرع قد استبعد تماما فكرة ممارسة النشاط من طرف الأجانب، مما يتنافى مع التوجه الإيديولوجي للدولة ومبدأ حرية الاستثمار الذي يقتضي عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، الذي نص عليه دستور 2016 بالبند العريض، إلا أن اقتصار ممارسة النشاط على الشخص الوطني دون الأجنبي يزيد من توفير فرص العمل للجزائريين وامتصاص البطالة وتوظيف رؤوس الأموال الجزائرية في هذا المجال، كما يتضح أيضا خصوصية استغلال المرجان.

أوكل المشرع عملية صيد المرجان للغواصين المحترفين، الذين أخضعهم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05 مارس 2005 المحدد لشروط الغوص المحترف بغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك³²، استنادا لما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، كما اشترط على المستغل استعمال سفينة معدة ومجهزة من كافة الوسائل التقنية اللازمة لصيد المرجان المحددة أنواعها بالملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-86.

ب - الاستفادة من عقود الامتياز:

يعتبر صيد المرجان من بين النشاطات التي اشترط المشرع على المستثمر ضرورة الاستفادة على عقد الامتياز طبقا لما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321 بعد استنفاد الإجراءات القانونية اللازمة، إلا أنه أقر حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عنها سحب عقد الامتياز.

ب-1 إجراءات منح عقد الامتياز

يخضع منح عقد الامتياز لإجراءات قانونية دقيقة حددها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي رتب حقوقا خاصة لصاحب الامتياز.

يتم منح الامتياز عن طريق المزايدة التي يتم تنظيمها مسبقا والإعلان عنها في الأماكن المحددة والمنصوص عليها بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المتضمن بيانات هامة، تخص المزايدة لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية جزائرية وكذلك محترفي صيد المرجان، الذين تتوفر لديهم الوسائل المادية والبشرية لممارسة صيد المرجان³³. يتولى الوالي المختص إقليميا أو ممثله عملية المزايدة في إطار لجنة مشكلة من عدة مدراء من مختلف القطاعات³⁴، يتولى أمانتها ممثل عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات تقوم اللجنة بتنظيم عملية المزايدة ودراسة العروض وفق الشروط المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 15-231.

يتضمن ملف المزايدة على عدة وثائق أشارت إليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 تشتمل على دفتر الشروط ونظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى مبلغ السعر الأولي، نموذج عن كفالة التعهد وكيفية إجراء المزايدة.

بعد إتمام عملية المزايدة، يتم الإعلان عن الراسي عليه مزاد الامتياز من طرف رئيس اللجنة بناء على محضر موقع من طرف جميع أعضائها، بحيث ترسل نسخ منه إلى كل من مديرية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا قصد القيام بإعداد العقد الإداري للامتياز بناء على القرار من الوالي، الذي يتخذ على أساس محضر اللجنة بعد الإمضاء على دفتر الشروط من طرف كل من مديرية الصيد البحري والراسي عليه المزاد طبقا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، بحيث تقوم مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا بإعداد ترخيص الصيد البحري، بعدها يقوم الراسي عليه المزاد بدفع كفالة حسن التنفيذ (كفالة الضمان) لصالح مفتشية الأملاك الوطنية على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا تمثل 5% من مبلغ المزايدة³⁵.

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا تطبيقا لنص المادة 50 من المرسوم سالف الذكر بإشعار الراسي عليه المزاد بعقد الامتياز والترخيص بالصيد في غضون 30 يوم من تاريخ إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ، يتم إعداد محضر التسليم يتم توقيعه من طرف كل من مدير الصيد البحري والموارد الصيدية وصاحب الامتياز، كما ترسل نسخة منه لمدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا³⁶، وفي الأخير تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بتسليم عقد الامتياز المرفق بدفتر الشروط لصاحبه.

يخول عقد الامتياز لصاحبه حق ممارسة صيد المرجان وبدء الانتفاع به في اليوم الموالي من التوقيع على محضر التسليم الذي تبدأ منه حساب مدة الامتياز المحددة بخمس (5) سنوات متتالية لاستغلال المساحة محل الامتياز، بغرض استغلاله بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة خصيصا لصيده على مستوى مساحة استغلال في منطقة محددة مسبقا.

استنادا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 يكتسي عقد الامتياز طابعا شخصيا غير قابل للتنازل عنه، بالتالي لا يمكن ترتيب عليه أي إجراء قانوني آخر كما أنه يتميز بالطابع المؤقت وقابل للفسخ.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى أضاف عدم قابلية عقد الامتياز للإرث، مما يبين أن المشرع تراجع عن ذلك بفتح المجال لانتقال الحقوق إلى ورثة صاحب الامتياز في حالة وفاته.

ب-2 التزامات صاحب الامتياز:

ترتبط الالتزامات الواردة على عاتق صاحب الامتياز مباشرة بنشاط صيد المرجان، قد تم الإشارة إليها بطريقة مبثثة دون أن تحدد بشكل واضح، نجد بعضها وارد في المرسوم التنفيذي رقم 15-231 وأخرى في دفتر الشروط النموذجي في إطار تحديد كفايات صيد المرجان، كما تهدف أساسا إلى تفادي التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها صاحب الامتياز أثناء أو بعد صيد المرجان، نحصرها فيما يلي:

1-مسك ريان السفينة سجل خاص بالغوص طبقا لأحكام المادة 36 مكرر من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم وملئه بعد كل عملية صيد، بحيث تقوم الإدارة البحرية بتقييمه والتأشير عليه، وتحدد في السجل مختلف عمليات الغوص التي تم القيام بها من قبل غواصين محترفين والأعماق التي تم الوصول إليها ومدة الغوص والإحداثيات الجغرافية والكميات التقريبية من المرجان المصطاد.

2-وضع سجل الغوص والتصريح الموجز الخاص بالمرجان المصطاد في كل وقت تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية والوكالة المختصة إقليميا.

3-يمنع منعاً باتاً صيد المرجان الذي لم يصل جذعه الأساسي إلى حجم ثمانية (8) مليمترات.

4-احترام الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لغصن المرجان الذي يجب أن يتم على بعد سنتيمتر واحد (1) على الأقل من قاعدة الشعبة.

5-عدم إخراج المرجان المصطاد من الماء إلا بعد مرور ساعتين على الأقل من قطعه من أجل ضمان التجدد الطبيعي للثروة.

6-يتم قص المرجان من قبل صاحب الامتياز أو ممثليه بعد تحقق اللجنة المؤهلة منه.

7-احترام الحصة السنوية المرخص بها، إلا أنه يمكن تجوزها في حدود نسبة مئوية تحدد عن طري التنظيم.

8-منع إنزال المرجان الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم، وإلا يترتب عليه سحب الامتياز.

9-إنزال المرجان في ميناء الإنزال المحدد من أجل التحقق منه من طرف اللجنة المحلية المختصة.

10-تحمل صاحب الامتياز مسؤولية كافة الأضرار التي قد يسببها للكائنات النباتية والحيوانية البحرية بفعله أو بفعل مستخدميه.

11-تخصيص صاحب الامتياز 70 % من المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

12-لا يجوز لصاحب الامتياز بيع المرجان المتبقي إلا في شكل مصنع أو نصف مصنع، كما لا يرخص بتصديره إلا في شكل مصنع طبقا لما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

حرصا على الاستغلال الأمثل لهذه الثروة الثمينة عبر السواحل الوطنية، قامت الدولة بتأطير النشاطات المرتبطة بها من كافة الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لضبط صيد المرجان، وطريقة التعامل مع الكميات المصطادة، وتحديد مسلكها بداية من المراحل الأولى لصيده إلى غاية مرحلة تسويقه، نذكر في هذا الصدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع تطبيقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 ، بدوره يدعم مراقبة المرجان المصطاد من خلال استحداث وثيقة التصريح الموجز تُمنح رقما قريبا يتضمن الختم المسبق للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، خولت لها صلاحية تسيير هذا الجهاز³⁷، وتُملأ الوثيقة من طرف ريان السفينة فور الشحن ليسلم إلى وحدات المصالح الوطنية لحراسة الشواطئ فور الرسو بالميناء، ويؤشر رئيس المصلحة بذلك أو ممثله على التصريح المعد ضمن ثلاث نسخ ويوقعه ريان السفينة قبل وضع المرجان المصرح به تحت الأختام في صندوق حديدي على متن السفينة، ينبغي الاحتفاظ بالصندوق الذي يحتوي على المرجان المختوم على متن السفينة، إذ لا يمكن إنزاله أو إزالة الختم إلا لعرضه على المعاينة.

إضافة إلى القرارات الثلاثة المؤرخة في 13 جانفي 2016 ، القرار الأول المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، القرار الثاني المحدد لكيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، والقرار الثالث المحدد لعناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان³⁸، زيادة على القرار الوزاري المشترك الصادر مؤخرا المؤرخ في 11 فيفري 2018 يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها³⁹ تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 التي تتولى تنظيم وتسيير هذا المورد البحري عن طريق التحقق منه على مستوى الموانئ المعنية بإنزاله، كما كلفت اللجنة برفع الأختام بعد إنزال المرجان وأخذ صور عن كل قسمة وحجز الكميات المصطادة التي تفوق النسبة المئوية المرخص بها، وإعداد محضر التحقق من المرجان.

تسلم اللجنة بدون مقابل الكميات التي تتجاوز النسبة المئوية المرخصة والمرفقة بمحضر المعاينة إلى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة التي تقوم باحتسابها فورا ضمن أصولها، كما تقوم أيضا بالاستناد على محضر التحقق بإعداد وثيقة تتبع المسلك التي تثبت الاقتناء القانوني للمرجان وتسلمها لصاحب الامتياز .

تمارس اللجنة المهام المسندة إليها خلال الفترة المحددة في التنظيم الجاري لاستغلال المساحة محل الامتياز، باعتبار نشاط صيد المرجان ليس عملا دائما، إنما أخضع ممارسته لفترة معينة بعدها يتم غلق المساحة محل الامتياز بعد نهاية المدة المقررة لمدة أدناها 20 سنة⁴⁰ من أجل إراحتها وإعادة تكاثر المرجان بصفة منتظمة.

بوصول المرجان إلى مرحلة التحويل والتسويق، كلفت الإدارة الوصية الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة بتنظيم وتسيير العملية، بحيث تتولى شراء 70% من المرجان الخام وبيعه في السوق طبقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية وتحويل المرجان حيث يشترط على الحرفيين والمحولين إثبات صفتهم المهنية بتقديم بطاقة الحرفي والسجل التجاري.

للاشارة أن الوكالة تتشاور سنويا مع أصحاب الامتياز أو مع ممثليهم المؤهلين لتحديد أسعار وكيفيات شراء المرجان الخام الذي تم التحقق منه عبر اتفاق مشترك. من أجل متابعة العملية ترأسل الوكالة نهاية كل ثلاثي الوزراء المكلفين بالصيد البحري والصناعة التقليدية والصناعة والمناجم والمالية بوثائق تتضمن الحصائل المتعلقة بكميات المرجان المتحقق منه سواء الخام والمحول الذي تم اقتناؤه وبيعه.

تهدف كل هذه الإجراءات التنظيمية لتحديد كيفيات إنزال المرجان الخام وبيعه في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية وتحويله من طرف الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى التي تعتبر بمثابة تكملة للنصوص القانونية المحددة لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان وتسويقه.

2- وسائل حماية المرجان

حفاظا على المرجان وحمايته، أخضع المشرع أصحاب الامتياز إلى مختلف أنواع الرقابة التي تستمد أساسا من نوع النشاط الممارس المرتبط بثروة تنسم بتنظيم خاص، كون المرجان من الحيوانات البحرية المتصلة بقاع البحر على غرار الإسفنج والمحار والأسماك الصدفية والرخويات البحرية⁴¹، كما أن استغلاله يخضع لضوابط تقنية أكثر مما هي قانونية، تعد الرقابة من الوسائل الفعالة تضمن حمايته وتطبق القوانين المتعلقة بالصيد البحري والقوانين الأخرى المرتبطة بها، على غرار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تستهدف على وجه الخصوص حماية الأملاك العامة للدولة، كما تتولى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلقة باستغلال المرجان⁴²، باعتبار عقد الامتياز يحمل في طياته نوعين من النصوص: الأولى تنظيمية تتضمن بنود غير مألوفة تنسم بامتيازات السلطة العامة، تستهدف الإدارة من خلالها حماية المصلحة العامة، كما تظهر سلطتها في توقيع عقوبات على صاحب الامتياز، والثانية تعاقدية

مرتبطة بعلاقة صاحب الامتياز وحقوقه المالية إزاء السلطة مانحة عقد الامتياز بحيث لا يجوز الإدارة المساس بها أو تعديلها عكس الأولى.

تندرج الحماية القانونية للمرجان في وضع مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية الهامة لسير نشاط صيده بطريقة تكفل ضمان الاستغلال الأمثل له، كونه يدخل ضمن الأملاك العامة والإستراتيجية للدولة، تتجسد هذه الضوابط في الالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز التي ينبغي عليه التقيد بها إضافة إلى أخرى خارجة عن هذا الإطار، كما أن هذه الحماية تكمن في الشقين الإداري والجزائي.

أ- الحماية الإدارية

تتمثل هذه الحماية في الإجراءات الردعية المتخذة ضد صاحب الامتياز في حالات معينة يترتب عنها آثار سلبية تمس بمصلحته الخاصة، متمثلة في سحب عقد الامتياز أو تعليقه بصفة مؤقتة أو إلغائه بصفة نهائية.

حدّد المشرع حالات معينة متعلقة بسحب عقد الامتياز لأسباب واردة على سبيل الحصر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231، كما حدد حالات أخرى مرتبطة بتعليقه بصفة مؤقتة أو إلغائه بصفة نهائية إما بسبب صاحب الامتياز أو لاعتبارات تراها السلطة المكلفة بالصيد البحري ضرورية لاتخاذ الإجراء رغم مساسه بحق صاحب الامتياز.

أ- 1 حالات سحب عقد الامتياز:

حرص المشرع في مجال صيد المرجان على تأطير النشاط من كافة جوانبه بغية تفادي التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها أصحاب الامتياز، بقصد الحفاظ على المرجان، من أجل ذلك أورد أسباب محددة بموجب نص المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان⁴³ تؤدي إلى سحب الامتياز من صاحبه متمثلة فيما يلي:

- عدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز.
- عدم احترام حدود المناطق المحمية.
- عدم احترام الحجم التجاري المرخص به.
- عدم احترام الحصص القصوى المرخص بصيدها وكذا عدم احترام النسبة المئوية المحددة في حالة تجاوز النسبة المرخص بها.
- استعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة.
- استعمال آلات صيد أخرى غير مرخص بها.
- إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز ولا محل ختم.
- عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من اللجنة المؤهلة.
- عدم احترام بنود دفتر الشروط النموذجي.

أ-2 حالات تعليق أو إلغاء استغلال الامتياز:

إن السلطة المكلفة بالصيد البحري يمكن لها تعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا لنص المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321 في حالتين:

الحالة الأولى: عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-321 وبنود دفتر الشروط رغم توجيه له اعدارين متتالين بفاصل 15 يوم، دون أن يرتب له تعويضا على ذلك.

الحالة الثانية: وجود اعتبارات تقنية وعملية و/أو اقتصادية تسمح للسلطة المكلفة بالصيد البحري بتعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة أو إلغائه نهائيا يترتب عليه منح تعويض لصاحب الامتياز.

الملاحظ أن المشرع توسع كثيرا في حالات سحب الامتياز مقارنة بالحالات المذكورة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى والمحددة بموجب المادة 25 منه، شدد حاليا في حالات السحب نظرا لأهمية المرجان من الناحية الاقتصادية، وعودة الدولة لاعتماده كمصدر دخل مميز رغم اقتصار استغلاله على مدة محددة فقط وتوقيفه لمدة طويلة من أجل تمكينه من التكاثر طبيعيا في المناطق التي كانت قيد الاستغلال.

ب-الحماية الجزائية

أقر القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وسائل عقابية تمس بالذمة المالية لصاحب الامتياز وبحريته في حالة ما ثبت إخلاله بالشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا عند ممارسة نشاط صيد المرجان، بتجريمه للعديد من الأفعال التي تمس نشاط صيده، من أجل ذلك حدد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفات ومعايبتها والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، ورصد أهم المخالفات المرتكبة من طرف صاحب الامتياز والعقوبة المترتبة عنها.

ب-1 الأشخاص المؤهلون بالبحث عن المخالفات ومعايبتها

حصر المشرع من خلال المادة 62 من القانون رقم 01-11 الأشخاص المؤهلين بالبحث عن مخالفات لأحكام قانون الصيد البحري ونصوصه التطبيقية ومعايبتها مقتصرين في الفئات التالية: مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. في حالة ثبوت المخالفة من طرف صاحب الامتياز يتخذ العون المحرر للمحضر الإجراءات التالية⁴⁴:

- 1- حجز منتجات ومعدات الصيد البحري و /أو تربية المائيات.
- 2- توقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات المذكورة بموجب المادة 49 مكرر و 49 مكرر 1 إلى غاية الأمر بمصادرتها من طرف الجهة القضائية المختصة.
- 3- التماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعايبتها وكذلك عند حجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصادرة خرقا لأحكام قانون الصيد البحري.
- 4- تحرير محضر عن المخالفة يسرد فيها العون بدقة الوقائع المثبتة والتصريحات التي تلقاها ومنتجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

5-التوقيع على المحاضر من طرف كل من العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبي المخالفة، وإذا امتنع هذا الأخير عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر الذي تبقى حجيته قائمة إلى حين إثبات عكسها ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر أو المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، كما توجه نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

ب-2 المخالفات والعقوبات المقررة لها:

خلافا للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات قبل تعديله، أدرج القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون سابق الذكر العقوبات المطبقة على صيد المرجان في الفصل الثاني من الباب الثالث عشر منه على سبيل الحصر من المادة 102 مكرر 1 إلى المادة 102 مكرر 7 بسبب عدم مراعاة أحكام قانون الصيد البحري ونصوصه التطبيقية أثناء ممارسة نشاط صيد المرجان بدورها تشكل مخالفات تستوجب العقاب متمثلة فيما يلي:

1-ممارسة صيد المرجان دون امتياز خرقا للمادة 36 من قانون الصيد البحري، يترتب عن هذا الفعل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار.

2-ممارسة صيد المرجان خرقا لأحكام المادة 36 مكرر من قانون الصيد البحري، يترتب عن هذا الفعل نفس العقوبة المقررة للمخالفة سابقة الذكر.

3-تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار بالإضافة إلى مصادرة المنتج.

4-حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون سند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 2 من القانون السالف الذكر، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار.

5-ممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية من طرف أجنبي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار، كما يتم حجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المصطاد زيادة على إتلاف المعدات المحظورة عند الاقتضاء بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة العود يتم تشديد العقوبة المالية دون عقوبة الحبس لتصبح تتراوح بين ثلاثين مليون دينار وإلى ستون مليون دينار مع مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة .

زيادة على هذه العقوبات المقررة، يترتب على كل مخالفة ذات صلة بالمرجان بحجز السفينة وآلة الصيد وسحب دفتر الملاحة البحرية من ريان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر طبقا لما نصت عليه المادة 102 مكرر 5 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

للإشارة أن المشرع نص على مخالفات جديدة بخصوص صيد المرجان بموجب القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 الذي سد الثغرات الموجودة في السابق، وشد الخناق على الأشخاص المخالفين لأحكام قانون الصيد البحري في سبيل حماية هذه الثروة الثمينة والمحافظة عليها، كما شدد في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، مما يدل على رده الاعتبار لقيمة المرجان نظرا لأهميته من الناحية الاقتصادية.

الخاتمة:

يمتاز المرجان بخاصية كبيرة في المجال الاقتصادي كونه ذو أهمية إستراتيجية بالغة، ينمو بشكل مستمر على طول خط السواحل، كما يركز صيده في مناطق معرفة مسبقا ولفترات محددة ما جعل الدولة تبدي له اهتمام واسع بوضع إجراءات جديدة بحيث أخضعت قانون الصيد البحري وتربية المائيات للتعديل، مما أدى إلى صدور ترسانة من النصوص التنفيذية التي نظمت نشاط صيد المرجان بطرق احترافية، أبقت على ممارسته بواسطة امتياز المرفق بدفتر الشروط الذي تبني الكثير من الضوابط بشكل يتفادى صاحب الامتياز من خرق أحكام قانون الصيد البحري ومختلف نصوصه التنظيمية التي أطرت عملية صيده إلى غاية تسويقه، وفترات ممارسته، والمناطق المخولة والمعنية باستغلاله من أجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاستغلال الغير القانوني والاستنزاف بتتميتها المستدامة لصالح الأجيال الصاعدة، حتى تستمر في العطاء كون المرجان ثروة وطنية متجددة، بحيث رتبت عقوبات إدارية وأخرى جزائية صارمة في حالة خرق وعدم احترام قواعد قانون الصيد البحري لأهميته ومكانته في اقتصاد الدولة.

يود المشرع من كل هذا إعطاء دفع قوي للمرجان من أجل إسهامه في التنمية الاقتصادية وجعله وسيلة لامتناس مشكل البطالة، كونه مصدر هام اقتصر نشاطه على الجزائريين دون الأجانب بما يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في الدستور الحالي أو حتى في قوانين الاستثمار التي ثمنته قبل ذلك، لكن الدولة أخذت بالحسبان اعتبارات أخرى من شأنها إعطاء نفس جديد من أجل الاستثمار في مجال الصيد البحري بقصد منح التراخيص للأشخاص المؤهلين لصيده دون سواهم، وبالتوجه قدما نحو تعميق مسار الإصلاحات في هذا المجال وتشجيع الاستثمار فيه، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة ليبقى المرجان يتسم بخصوصيات تتفرد كثيرا عن الحيوانات البحرية الأخرى.

الهوامش:

- 1- المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 15 أكتوبر 1963.
- 2- الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 06 ديسمبر 1965 المتعلق بالملك العمومي البحري، ج ر عدد 102 المؤرخ في 14 ديسمبر 1965.
- 3 - ج ر عدد 29 المؤرخة في 10 أبريل 1976.
- 4- الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 2، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 5- للمزيد من التفصيل حول الفرق بين مفهوم مبدأ السيادة الكاملة والحقوق السيادية أنظر: F.WODIE, Intérêts économiques et le droit de la mer, Revue Général du Droit International Public, 1976, p 746.
- 6- القانون رقم 84-16 المتعلق بالأحكام الوطنية، ج ر عدد 27 المؤرخة في 03 جويلية 1984.
- 7- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 8- المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- 9 - المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24 جانفي 1996.
- 10- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 الصادر في ج ر عدد 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004.
- 12 - المادة 17 من دستور 1996.
- 13- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 63-275 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، ج ر عدد 53 المؤرخة في 02 أوت 1963.
- 14 - المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 33 المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 29، المؤرخة في 23 ماي 2001.
- 16 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات منشور في ج ر عدد 36 المؤرخة في 8 جويلية 2001.
- 17- للمزيد من التفصيل أنظر: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ديسمبر 2005، ص 11.

18-Chérif BENNADJI، La notion d'activités réglementées، Revue IDARA، volume 10. N° 2 2000, p 25.

19-أنظر المادة 21 و37 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

20- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

21- أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 جوان 2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، ج ر عدد 4، المؤرخة في 25 جانفي 2006.

22 -أنظر أيضا في هذا الصدد المادة 23 و24 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

23 -المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال الموارد المرجانية، ج ر عدد 63 المؤرخة في 25 أكتوبر 1995.

24 -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323.

25- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323.

26 -المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فيفري 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2001.

27 -أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

28 -المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيورها، ج ر عدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014.

29-القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015 يعدل ويتم القانون رقم 01-11 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 18، المؤرخة في 08 أبريل 2015.

30- المرسوم التنفيذي 30 أوت 2015 رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، ج ر عدد 47 المؤرخة في

31-أنظر في هذا الصدد: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ديسمبر 2005، ص 86.

32 -المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05 مارس 2005 يحدد شروط الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 17 المؤرخة في 06 مارس 2005.

33 -المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان.

34 -أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231

35 -المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.

36 -المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.

37-المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.

- 38- نشرت القرارات الثلاث في ج ر عدد 23، مؤرخة في 13 أفريل. 2016.
- 39 -القرار الوزاري المشترك الصادر مؤخرا المؤرخ في 11 فيفري 2018 يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 22 المؤرخة في 18 أفريل. 2018.
- 40 -المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.
- 41- للمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم العناني، قانون البحار الجديد، دار الفكر العربي، 1985، ص. 223.
- 42- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321، مرجع سابق، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.
- 43-أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان.
- 44-المادة 63 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.